

التعليق على شرح عمدة الفقه 61 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

من اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحق ونحوه ثم اذا اراد النسك احرم من موضعه. لو عكس الاحسن لو قال يجوز دخول مكة بغير احرام الا - [00:00:00](#)

نريد الحج والعمرة كان اخسر واحسن. واتبع للفظ الحني احسن من هذا التطويل. نعم. عفا الله عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجوز الا يجاوز احد الميقات الا محرما؟ نعم هذا لا تبي بالمعنى - [00:00:20](#)

وهذا متفق عليه. لكن بلفظ حديث العباس هن لهن ولما اتى عليهن بغير من يريد الحج او العمرة. واما حديث لا يجوز تجاوز الميقات الا محرما. فهذا غير صحيح. انما يقيد بناوي الحج والعمرة. وهذا يحتجون بمن يقول - [00:00:40](#)

من خصائص مكة لا يدخل الانسان الا محرما. وهذا في نظر ولا دليل عليه. ولا يصلح القوي بني ادم خصائص مكة. لان الخصائص لا تأتي الا بادلة ولا دليل هنا. والصواب ان يجوز دخول مكة بلا احرام. ما لم ينوي الحج - [00:01:00](#)

العمرة. ولو كان هذا من خصائص مكة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. يعلمه الخاص والعاق فلمثل هذه الامور تحتاج الامة ولو بين لتوافرت الامم والدواعي على النقل - [00:01:20](#)

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى ان الاحرام لا يجب على من مر بالميقات اذا لم يكن مريدا للحج والعمرة اذا كان قد حج او اعتمر. فاذا كان قد حج واعتمر. لان الحج والعمرة لا يجدان في العمر الا مرة - [00:01:40](#)

هذا على القوي ايضا بوجوب العمرة وفيها خلاف. اجمع المسلمون على ان الحج لا يجب في العمرة الا مرة واحدة. اما العمرة فهي خلاف هل هي واجبة ام لا وفي ذلك قولان للعلماء اصحهما انها غير واجبة ان لم يرد دليل بوجوبها وكل الدال - [00:02:00](#)

الواردة بالامر بها ظعيفة. واما قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله فهذا امر بالاتمام. وليس امرا بالانشاء وفرق بين الامرين. فرق بين الامر بالاتمام وبين الامر بالانشاء. ولاية دلت على الامر بالاتمام ولم تدل على الامر بالانشاء - [00:02:20](#)

نعم. عفا الله عنك. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس السابق ان لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. وهذا هو الاقرب. وان جاوزه اي اذا جاوز ميقات من - [00:02:40](#)

عليه ان يحرم او او من يريد الاحرام غير محرم رجع فاحرم من الميقات ولا دم عليه لانه احرام الا لانه احرام من الميقات. نعم. وهذا لا اشكال اذا رجع ندم عليه على الصحيح ولا فيه خلاف ايضا. ان بعض الفقهاء يسدد. ولو رجع عليه دم. وهذا ضعيف - [00:03:00](#)

لكن الخلافان قوي هل يجب عليه الرجوع من الميقات الذي مر به ام لا؟ ولا فيما تقدم؟ الجمهور يجيبون ذلك. انه يرجع من الميقات الذي مر به نعم. عفا الله عنك. عفوا عليه لانه احرام من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء - [00:03:20](#)

رجع الى الميقات بعد احرامه او لم يرجع. نعم مو مسألة الدم؟ مسألة نزاع بين الفقهاء. فان الطائفة قالوا عليه دم لانه قد ترك واجبا واستدلوا على هذا في اثر ابن عباس من ترك شيئا من نسك او نسيه - [00:03:40](#)

فليرق دما. روى مالك الموطأ بسند صحيح. وقالت طائفة من العلماء لا دم عليه في هذا. لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يأثم ويستغفر الله ويتوب اليه. ولا كفارة في هذا الا ما جاء به النص - [00:04:00](#)

وقالوا ان قول ابن عباس اجتهد منه وما يدل على مخالفة قوله النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وهذا متفق على صحته. فقد ترك العباس واجبا ولم يجب عليه النبي دما - [00:04:20](#)

فان قيل بانه معذور قيل له كعب بن عجرة حين حلق رأسه كان معذورا. ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه دما نعم عفا

الله عنك لانه ترك واجبا لانه ترك واجب لانه ترك - 00:04:40

الاحرام من الميقات. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما الاقرب ان الدم انما يجب على من احرم من من دون الميقات متعمدا. والافضل الا يحرم قبل الميقات. لان - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم انما احرم من الميقات ولان عثمان رضي الله عنه انكر على من احرم قبل الميقات. فان فعل فاحرم قبل ان يصل الى الميقات فهو محرم. لما ثبت من ان بعض الصحابة احرموا قبل الميقات وهذا لا خلاف فيه. لكن الافضل لا يفعل هذا - 00:05:20

بانه قد انعقد احرامه قصده هكذا. ولكن الافضل يحرم من الميقات. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت لتحرم منها فلا تحرم قبلها. نعم. واشهر واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:05:40

بموت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومعنى كونها اشهر الحج انه لا لا يشفع الاحرام بالحج الا فيها فلا يصح به قبلها او بعدها فمن احرم به في غيرها انقلب الى عمرة. عذرا قال رحمه الله باب الاحرام - 00:06:00

من اراد له ان يغتسل. ممكن تقدم ما في مانع التأخر تقدم. لان التقدم احسن التأخر. كما تقدم مذهب جماهير العلماء اجماع. انه يجزي بخلاف التأخر. الجمهور يقولون لا مسألة خلافية حتى لا بد يرجع الى جدة لابد ان ترجع الى الميقات - 00:06:20

نعم عفا الله عنك قال باب الاحرام من اراد الاحرام استحبه له ان يغتسل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه ويستحب له ايضا ان يتنظف لما جعلنا ما ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي انه اغتسل - 00:06:50

في حديث واحد منكر لا يصح. انما جاءت ادلة تدل على مشروعية الاغتسال لا اشكال فيه. من ذلك النبي وسلم امر اسماء ان تغتسل. وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر. ومن ذلك قول ابن عمر من السنة - 00:07:10

سألوا عند الاحرام والاغتسال عند دخول مكة. الاسناد الصحيح عن ابن عمر. روى الحاكم وغيره. ومن لذلك ان ابن عمر كان يبيت بذى طوى ويغتسل ويقول كان سيفعل ذلك. وهذا - 00:07:30

العموم. وعلى كل فالاغتسال عند الاحرام مجمع عليه نعم. عفا الله عنك. ويستحب له ايضا ان يتنظف الابل. لكن الناس يعتقدون اليوم ان النظافة قص الاظفار ما تكون الا عند الاحرام. هذا في اشكال. مع ان هذا لا اصل - 00:07:50

هلا هلا الذي ورد عند الميقات هو الاغتسال والفقهاء يقيدون هذا ويستحب اذا وصل الميقات يقلب اظفاره شعرة فاصبح توهم عند العامة حتى ليس العامة حتى عند الفقهاء ان هذا مشروع لذات الاحرام وهذا لا اصل له. وهذا - 00:08:20

لا اصل له. هذا لم يكن هذا مشروع لاجل الاحرام. هذا مشروع في الجملة فقط. فتخصيصه عند الاحرام اوهم الناس ان هذا مشروع لذات الشيء هذا لا اصل له. انما هذا مشروع في بمعنى لو تنظف في بيته وصل الميقات لا يشرع له ان يصنع شيء الا الاغتسال -

00:08:40

ولكن اذا كان في المدينة واغتسل في المدينة وتنظف ولبس احرامه فاذا وصل الميقات يلبي ويمضي ولا يقف. نعم عفا الله عنك. وقد صلوات ان كان شيء من ذلك يحتاج الى اخذه. لان لا يحتاج الى - 00:09:00

كلا يحتاج الى في ذلك في حال الاحرام. وهو ممنوع منه ويستحب له كذلك ان يتطيب بان يطيب لحيته ورأسه بما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

لا يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأي انظر الى ويبص المسك في مئثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتجرد وهذا الطيب عند الاحرام سنة ولكن لا يجوز له ان يطيب احرامه فاذا طيب وجب عليه - 00:09:40

غسلوا قبل ان يلبس او وجب عليه استبداله. اما اذا كان يطيب ليلبس هذا لا يصح واذا سأل شيء من العرق وفيه طيب واصاب احرامه فان هذا لا يضره. لانه لم يجعل - 00:10:00

الطيب في الاحرام عمدا. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطيبون وكانوا يعرقون. وكان يسيل الطيب مع عرق وما كانوا يغسلون شيئا من ذلك ولا يتخرجون منه. نعم قبل الاحرام ولا بعد الاحرام؟ قبل نية الاحرام. قبل يجب عليه رسم. نعم - 00:10:20

نعم يغسل وجوبه لانه ما ما احرم. نعم. ويتجرد عن المخيط. والمخيط هو ما فصل على قدر سواء فصل بخياطة او نشط او غيرها

فيستحب للذكر قبل نية الاحرام ان يخلع المخيط. وهذا من - 00:10:50

الاطاء الموجودة الان العصرية سببت ظررا على العامة وسببت خللا فقهيها ان طائفا الفقهاء يقول يتجنب المخيط فاصبح تجنبوك ولا ما اخذ؟ ما حنا ما له اصل هذا ما ورد عن السنة ولا عليه من الصحابة ان الواحد يتجنب البقيض اللي عليك هذا وشو؟ هذا مخيط والردا والنعلان - 00:11:10

اليست المخيطتين؟ اذا المقصود شيء معين ما كان مفصل على عضو معين ولم يرد نهي عن المخيط فهذا الاصطلاح للصلاة على الفوق سبب ظررا على العامة وعلى طائفة من الفقهاء. مع ان المقص كان مقصود الاوائل شيء معين. لكن سحب على اشيء - 00:11:30

اخرى المقصود اذا المنهي عنه هو شيء معين ما كان على عضو معين. كان مخيطا او غير مخيط. لو كبس كبسة وهو على عضو معين كان منهيها عنه. اذا ليست العلة المقيتة مثل العلة المقيض لا جاز الكبش. خاصة على مذهب اهل الظاهر. الذي - 00:11:50 يتقيدون بالالفاظ لكن لا اصل لهذا القول. نعم. عفا الله عنك فان والدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه مباشرة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ما المحرم من الثياب فقال لا يلبس سراويل - 00:12:10 قميص ولا البرانسة ولا العمامة ولا ثوب مس او زعفران ولا ورس. وليحرم احكم في ازار ورداء ونعلين قال ويستحب معنا النعلين فعلم ان المقيض ليس ممنوعا منه. انما المقصود من المخيط شيء معين وهو ما - 00:12:30

على لعظو معين ولذلك لو ان الانسان ثوب هذا الثوب اخيط لو انسان نزعه ووضع هو الردا كان جائزا بالاتفاق. كان هذا جائزا بما انه مخيط. لكن ما وضعت انا على عضو معين انما وضعت على - 00:12:50

الكتفين ويستحب ان يلبس ازارا ورداء للحديث السابق. ولان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في دار ورداء وكذلك اصحابه رضي الله عنهم. صار في مكتب انا. لا ترك ايه ما في مانع يمكن اللي يحصل ينقص عليه ايه - 00:13:10 جدا لا قام ترك قلمه في الارض واجتمعت الاولى نعم؟ وان شاء الله اخوان ما بينهم ان شاء الله مشاحة في ما يناسبه واحد يحلل الثاني تحتسب الاجر عند الله جل وعلا ممنوع - 00:13:40

عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار والرداء آا ابيضين لقوله صلى الله عليه وسلم خير وكفنوا فيها موتاكم. نعم هذا حديث صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لباسكم البياض - 00:14:00

وهذا دليل على ان لبس البياض في الاحرام اولى من لبس غيره. لان البياض افضل الثياب سواء كانت الثوب او فيما يوضع على الرأس من عمامة او غيرها. ولو لبس غير ذاك لم يكن به بأس - 00:14:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس عمامة سوداء. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لبس ايضا غير البياض ولكن كان عامة لباس النبي صلى الله عليه وسلم هو البياض. وحث النبي صلى الله عليه وسلم على البياض - 00:14:40

البياض في نوع تفاؤل حيث يكون بياض الظاهر دليل على بياض الباطن هدى بياض الباطن ان شاء الله دليل على بياض الوجوه يوم القيامة. كما قال الله جل وعلا يوم تبيض - 00:15:00

تسود وجوه المهم في اللي زار واردة في الاحرام الا يلبس شيئا يشتهر به انزل واتى بلون غريب صرف الانظار اليه. فلا تجاوز الالبسة المعهودة المعروفة نعم. عفا الله عنك ويستحب ان يكون الازار ورداء نظيفين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:15:20

يحب الجمال. رواه مسلم. نعم. وهذا دليل على لسان يلبس احسن ما يجد. وكما ايضا في حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده. نعم. والله يمكن ثم يصلي ركعتين لما روى البخاري عن نافع. قال كان ابن عمر رضي - 00:15:50

طبعها اذا اراد الخروج الى مكة فيأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وهذه المسألة خلافية وفي ذلك مذاهب للعلماء. المذهب الاول - 00:16:10

انه يستحب الاحرام عقيمة ركعتين. فيتقصد انشاء ركعتين ليحرم بعدهما. وهذا المذهب هو المشهور عند الفقهاء. والمعمول به اليوم.

المذهب الثاني انه يحرم عقيب ركعتين. اذا وجدت واذا لم توجد فانه يمضي لسبيل ويحرم دون ان يتقصد صلاة ركعتين. المذهب

الثالث - 00:16:30

ان الاحرام عقب الركعتين مخصوص لمن مر بالعقيق لان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل في هذا وادي المبارك. وقل عمرة في حجة واضح من هذا الحديث؟ انه معلل وان الاحرام كان عقب ركعتين لانه واد مبارك - 00:17:10

كما مر بالوادي المبارك فنعم. وايضا الطائفة من اصحابها قول يقيدونه بالفريضة. يقيدونه بالفريضة بمعنى لو مرة مرة في وادي

العقيق لا ينشر ركعتين مستقلتين انما يتحين الاحرام عقيدة فريضة لان هذا - 00:17:50

فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مذهب قوي. وان كان غير معروف عند الكثير. نعم عفا الله عنك. ويحرم عقيمهما وهو ان ينوي

الاحرام اي بعد ان يصلي ينوي الدخول في النسك الذي - 00:18:10

نريد الاحرام به ويستحب ان ينطق به فيستحب عند نيته الدخول في النسك. ان ينطق بنيته فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

ونحو ذلك مما يريد ان يحرم به لما روى مسلم عجاب في حديثه الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

سأل عليا لما قدم من اليمن فماذا قلت حين فرضت الحج؟ فقال قلت اللهم اني اسأل اللهم اني اذل بما الذي به رسول الله صلى الله

عليه وسلم. تقدم اكثر من مرة ان مشروع هو الاهلال بالتلبية. اما قول اللهم ان نويت كذا وكذا فهذا - 00:18:50

لا اصل له. لا عن النبي ولا عن احد من الصحابة. وقول بعض الفقهاء التلطف بالنية عائلة الحج هذا غلط. التلطف بدعة مبتلغة في الحج

وغير الحج. اما قول لبيك عمرة فهذا - 00:19:10

في منزلة الله اكبر في الصلاة. الاستفتاح للدخول في النسك. وليس هو تلفظا بالنية عفا الله عن كادأب بعض اهل العلم الى انه لا ينفع

النطق بالنية وانما يشرع وانما يشفع ويهل بما احرم به فيقول - 00:19:30

لبيك حجا ونحو ذلك. لان هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. والتلبية ليست نطقا بالنية وانما هي استجابة لامر

الله تعالى على لسان خليل ابراهيم. ان الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا - 00:19:50

على كل يأتي من كل فج عميق. لان معنى لبيك استجابة لك. وهذا هو الافضل. ويستحب له ان ويقول اللهم اني اريد النسك الفولاني

فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيشتي فيشترط انه انحبسه عن - 00:20:10

اي حل من احرامه للمكان الذي حبس فيه؟ نعم والاشتراط مختلف فيه. فمن العلماء من منعهم اتقى ومن العلماء من جوزه مطلقا ومن

العلماء من قال يشترط اذا خشي ان يعوقه عائق عن وصول البيت وهذا اصح الاقوال - 00:20:30

الناس اليوم قد يكون مؤيدا للقول الثالث. لا يخافون يمنعه مانعا لكثرة حوادث السيارات وغيرها فحين لنشترطون فائدة الاشتراط

انه اذا عرض له عارض يمنعه من الوصول للبيت حل اح - 00:21:00

ولا شيء عليه. واذا لم يشترط لا يحل حتى ينحر هديا والاشتراط على هذا الوجه مشروع في الحج والعمرة. وهو عام للذكر والانثى.

نعم عفا الله عنك. عفا الله عنك في المكان الذي حبس فيه عن اتمام نسكه ولاقربن المشروع في اول - 00:21:20

ان المشروع في اول هذه التلبية هو ان ينطق بالتلبية بما يريد وان يحرم به كما سبق فيقول اللهم لبيك حجا فان حبسني حابسا لما

رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:21:50

بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وفائدة هذا الاشتراط انه

اذا حصل للحاج مانع منعه من اكمال حجه من مرض او غيره انه يحصل له - 00:22:10

يحل من احرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك. ولا هدي ولا غيرها ولهذا فان الاشتراك يستحب كان الحاج يخشى من حصول بالغ

يمنع من اتمام حجه. كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل وتخشى من حبس من حبس - 00:22:30

النفاس لها من الطواف. وكما في حال قول الحاج لا تصيح معه للحج. وفي هذا الوقت الذي يمنع فيه الذي يمنع فيه من لا

تصيح معه من الحج فانه يستحب له الاشتراط. فاذا منع من الحج حل احرامه ولا شيء عليه - 00:22:50

اما اذا لم يكن الحاج يخشى من مانع وانما لاجل الامور المعتادة فان الاشتراط حينئذ لا يستحب لان الاشتراط انما ورد في حق الذي

يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام الحج كما سبق ولهذا لا يستحب للحاج ان يشترط من اجر حوادث السيارات مثلا. لان حوادث -

[00:23:10](#)

قليلة اذا قورنت بكثرة السيارات. قال وهو مخير من طريق الى طريق. هذا يختلف من طريق الى طريق قد يقال في بعض الطرق هذا ممكن. في بعض الطرق حوادث سيارات كثيرة. وما ظن لوجودها. فلذلك لا نجعل هذه القاعدة عامة - [00:23:30](#) على حسب الطرق. اذا كان الحوادث زوائد كثيرة فنربط الحكم بوجود المانع الذي قد يمنعه. نعم مخير اين يريد الاحرام بين التمتع والافراد والقران. لما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله - [00:23:50](#) مع الرسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج الذي هل بالعمرة والمتمتع لانه سيهل بالحج في يوم التروية. فيأتي في سفرة واحدة بعمره وحج متمتعا بينهما - [00:24:10](#) تحلل وظلم التمتع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يسق الهدى من اصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي ان يحلوا عمرة وقد استدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم بان من يحل جماعة من العلماء على نسخ - [00:24:30](#) فجعل الامساك اثنين لا ثالث لهما. التمتع او القران. وهذا فيه نظر ان الافراد لن ينسخ ولم يجد دليل على نسخه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والخبر في مسلم ليهلن - [00:24:50](#)

ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتبرا او ليثنيهما. هذا دليل قد مفردا قد يحج قارنا وقد يحج متمتعا. وليس هذا على وجه الشك من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:10](#)

لماذا على وجه التخيير وانه مخير بين الانساك؟ الثلاث كيشارة الى ان عيسى لا يأتي بشرع جديد. كاشارة الى النع بشرع جديد يلتزم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يخرج عنه قدر انملة. نعم. عفا الله عنك - [00:25:30](#)

بالتحول من الافراج او البيران الى التمتع. فدل على ان متمتع افضل على ان التمتع افضل الانساك. والتمتع وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يحل منهما منها ثم يحرم بالحج بعامتة في عامه هذا - [00:25:50](#)

ثم يلي التمتع بفضل الافراد. لانه سيأتي بالعمرة في سفر وبالحج في سفر اخر. وهو اي لفرات. ان يحرم ادي مفردة ثم يلي الافراج في الفضل القران. لانه اقل عملا من التمتع واقل من عمل المفرد. الذي اتى بحج في سفر - [00:26:10](#)

وتابعوا في زمان اخر. وذهب بعض اهل العلم الى ان القرآن افضل من الافراد. لان القارن يؤدي عمرة وحجا في سفر وهو وهو اكثر عملا من المفلاح وهذا هو الاقرب. وهو اي قارئ. مما يدل على هذا ان الله جل - [00:26:30](#)

لم يكن ليختار لنبيه الا الاكمل والافضل. ويدل على ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن التمتع افضل منه الذي هو ياخذ العمرة ثم يحل ثم يحرم في الحج في وقته - [00:26:50](#)

ويأخذ سفرة واحدة لانه لو رجع الى بلده على الصحيح ينقطع تمتعه وفي خلاف قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى. هذا دليل على فضل التمتع. وفي هذا دلالة - [00:27:10](#)

على ان من ساق الهدى فليتعين عليه القران ويمتنع عليه التمتع. نعم. عفا الله عنك وهو ايه الكرام ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها اه قبل ان يشفع في طواف العمرة. وهذه احدى صورتان والصورة الثانية ان يحرم بالحج والعمرة معا - [00:27:30](#)

ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم لم ينعقد احرامه. فبالعمرة لان ادخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل فلم يصح فاذا استوى على هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل اذا احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة على ذلك - [00:27:54](#)

الصواب ان هذا مشروع فضلا عن القاء بالجوازة. ودليل على هذا ان النساء امر كل من لم يسق الهدى ان يحل بعمره اذا امره يدخل العمرة على الحج. ولانه انتقل من مفصول الى فاضل - [00:28:14](#)

ومسائل الحج مبنية على السعة. من تأمل مسائل الحج رأى ان الامر مبني على السعة. وذاك من الاشياء تجوز يقول ان شاء الله من اهلت اهلاك هلال فلان كفعل علي رضي الله عنه. ان اهل بهلاك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم. حتى الاخر قال لبيك يعني شبرما -

[00:28:34](#)

ثم حجة طلب الاحرام تلقائيا وهذا الراجح وقفوا على ابن عباس وغير ذلك من قال رحمه الله تعالى وشيخنا فاذا استوى على راحلته لبي فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فاذا ركب راحلته بعد الصلاة في الميقات - 00:28:54

كل ما يريد ان يحرم به فيقول لبيك اللهم حجة ولبيك اللهم عمرة وحج ولبيك اللهم عمرة ثم يقول لبيك اللهم لبيك ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع به الحليفة - 00:29:24
ركعتين ثم اذا استوى به النار قائمة عند مسجد الحليفة. اهل بهؤلاء الكلمات وهذه التلبية مجمع على استحبابها محفوظا لبي عند المسجد. وذكر ابن عمر عبيدائكم هل تكذبون منها؟ اتكذبون - 00:29:44

وقد قيل بان كرر التلبية وذلك لاجل التعليم من نقل عن ابن اللة عند المسجد لبي عند البيداء لا تناقض بينهما فانه كرر تلبية لكن اذا اقتضى الامر ترجيحاً فانه سلم لبي - 00:30:04
عند المسجد نعم عفا الله عنك ويستحب الاكثر ومنها ما ثبت عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبي يلبي الا لبي - 00:30:34

يميني وشمالي من حجرنا وشجرنا ومدني. حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا. هذا حديث في اسناد مقال ولكن جاء بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل ان امر اصحابي بالتلبية - 00:30:54
الصحابة يلون حتى تبعها حلوقهم والاسانيد عنهم صحاح. وكان ابن عمر يلبي ويرفع صوته حتى يسمع ما بين الجبلين. والاسناد اليه الصحيح واما حديث ايضا افضل الحج العج والثج فهذا ايضا معلول. نعم. اما المرأة تخفض صوتها - 00:31:14

لان الصوت فتنة للرجال الاجانب. اذا كان عنده محارمها لا بأس برفع صوتها. نعم. والله انت وان يستحب رفع صوتي في فيما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية - 00:31:34
عفا الله عنك لغير النساء فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية لان المرأة مأمورة بخفض الصوت اذا كان بقربها رجال مجمع عليه بين عامة اهل العلم. وهي اكد فيما اذا علا نشزا اي مكانا مرتفعاً او هبط وادبا - 00:31:54

على استحباب تكبير المسافرين على شرفا وعلى استحباب التسبيح له ذهب وهذا مجمع عليه. او سمع ملبياً او فعل محذور ناسياً او لقي راكباً وفي ادبار الصلوات المكتوبة وبالسحار واقبال الليل والنهار. لان - 00:32:14
سورة من اتبع السلف في هذه الاحوال. وبالجملية يستحب الاكثر من التلبية وتكرارها. وبالاخص عند تغير كل الاحوال قال رحمه الله باب محظورات الاحرام وهي تسعة الاول حلق الشعر فيحرم - 00:32:34

من شعر الرأس او الوجه او بقية الجسد لما رواه البخاري ومسلم عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالحديبية وهو محرم فقال له اذاك هوام رأسك؟ قال نعم. فقال له النبي صلى الله عليه - 00:32:54
وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين. وهذا بين اهل العلم. المجمع عليه القدر المجمع عليه هو حلق كل الرأس. اما القدر الزائد على هذا لم - 00:33:14

يجمع علي في خلاف واما قول المؤلف وحلق شعره الصدر وبقية الجسد هذا مقيس على شعر الرأس. واختلف الفقهاء فيما لو زال شيئاً يسيراً من الشعر فقالت طائفة بان عليه دماً وقالت طائفة بان علي طعاماً خط طائفة لا شيء - 00:33:34
يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم وهذا الحجامه في الرأس لا تصح ولا تكون بدون ازالة شعر فهذا دليل على ازالة الشعر اليسير للحجامة - 00:34:04

لا توجب كفارة. وان الكفارة لمن حلق رأسه وفي حديث كعب دلالة على ان من اتى محظوراً وفيه اتلاف ولو لعذر تجب عليه الكفارة. لان النبي قال لا يؤذيك هواء؟ قال نعم. ومع ذلك امره بالكفارة - 00:34:24
وجميع محظورات الاحرام مقيسة على هذا. لكن سيأتي ان شاء الله التفصيل في بعضها. لان في هذا هو جامع الترفه. ما كان في ترفه فهو محذور. وهذا الجامع ضعيف. لان الطرفين - 00:34:54

يغتسل ويحرم في ترفه. وتجد فيه كفارة. نعم لقوله تعالى ثم ثم ليقتضوا كبتهم ومن قضاء التفت تقليم اظفار او الرجلين كما ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره من السلف. وهذا محظور مجمع عليه بين اهل العلم. ففي ثلاثة - [00:35:14](#) ففي ثلاثة منهن دم اي يجب في قص او طبع ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فدية الاذى وهي ذبح صيام ثلاثة ايام. لأن الثلاثة جمع فتعلق بها الدم. كربع الرأس - [00:35:44](#)

وفي كل واحد من الاظفار ومثله كل واحدة من الشعر. فما دونه مد طعام وهو ربع صاع. لان لان ما ضمنت جملته ضمنت ابعاده كالصيد. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا تجب الفتية في حق - [00:36:04](#) شعري او تقليم الاظفار الا اذا حلق المحرم من شعره او قص من اظفاره ما يحصل به اماطة الاذى عنه. لانه عليه الصلاة احتجم ومحرم في وسط رأسه متفق عليه. نعم. اذا هان العلة اماطة الاذى ليست علة ترفه. بخلاف التعليل الاول - [00:36:24](#) ينبغي ان نفهم امرين الامر الاول ان منع المحرم من تقليم الاظفار نقيس ايضا ما ورد حديث عن النبي انه منع المحرم انما هذا الحكم اخذ قياسا. وحكى عليه ابن المنذر الاجماع. اما ابن حازم سيارة جوازه. لانه لا يرى القياس - [00:36:44](#) الامر الثاني ان الكفارة لم ترد في هذا انما وردت في حلق تعال. نعم. عفا الله عنك. ومن ضرورة الحجامة في الرأس ان يحلق الشعر من مكان عاجل ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم افتدى فدل ذلك على ان حلق الشعر اليسير ومثله تقليم اظافر قليلة اظافر - [00:37:04](#)

قليلة لا يوجب فدية وهذا هو الاقرب وان خرج في عينه شعر فطلعه فلا شيء عليه لانه معذور في ذلك او نزل شعره فغطى على عينيه فقصفه فلا شيء عليه لانه معدوم في ذلك. او انكسر ظفره فقصفه فلا شيء عليه. لما ثبت عن مسح ابن - [00:37:34](#) رضي الله عنهما انه قال اذا انكسر ظفر المحرم هل يقصه وهذا لا يعرف به خلاف بين اهل العلم - [00:37:54](#)